

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية,
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

قـرـر

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

القانون: القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

الطلب: كل طلب يقدمه الشخص للجهة للاطلاع على المعلومات والقرارات الإدارية التي تمس حقوقه وصور الوثائق المرتبطة بها أو الحصول عليها , وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

حق الاطلاع: الحق في الاطلاع على المعلومات والقرارات والوثائق دون الحصول على صورة منها.

حق الحصول على الوثائق: الحق في الحصول على صور الوثائق المرتبطة بالطلب.

الشخص: كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في الاطلاع على المعلومات والقرارات أو الحصول عليها.

الوثائق: الأوراق والمستندات التي تحتفظ بها الجهة آليا أو ورقيا والتي تتعلق باختصاصها.

المادة (2)

لكل شخص أن يتقدم كتابة أو إلكترونيا إلى الجهة بطلب متضمنا الآتي:

- 1- بيانات الشخص.
- 2- تاريخ تقديم الطلب.
- 3- الجهة المقدم إليها الطلب.
- 4- المعلومات المطلوب الاطلاع أو الحصول على الوثائق المرتبطة بالطلب, ووجه المصلحة في ذلك.
- 5- المستندات المؤيدة للطلب وإرفاقها به.
- 6- تعهد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو الوثائق التي حصل عليها الا في الأحوال المقررة قانونا.
- 7- بريد الشخص الإلكتروني, أو أية وسيلة اتصال إلكترونية مقبولة.
- 8- توقيع الشخص كتابة, أو توقيعه المحمي إلكترونيا.

المادة (3)

على الموظف المختص حال استلام الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- بحث الطلب وبيان مدى أحقية الشخص فيه من عدمه.
- 2- عرض نتيجة بحث الطلب على رئيس الجهة أو من يفوضه في ذلك لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.
- 3- توفير المعلومات والوثائق - بحسب الأحوال - المرتبطة بالطلب عند الموافقة عليه.
- 4- الرد على الشخص خلال المدة المحددة بالقانون، وفي حالة رفض الطلب وجب أن يكون الرد مسبب.

المادة (4)

للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون سداد رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة.

المادة (5)

للشخص حال رفض طلبه أو عدم الرد عليه خلال المدة المقررة بالقانون، أن يتظلم إلى الجهة كتابة أو الكترونيا خلال ستين يوما من تاريخ علمه برفض الطلب، أو من انتهاء المهلة المحددة في القانون لبحث الطلب دون رد، وعلى الجهة الرد على التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة (6)

يجب أن يتضمن التظلم البيانات الآتية:

- 1- اسم مقدم التظلم وتوقيعه.
 - 2- تاريخ تقديم التظلم.
 - 3- تاريخ البت في الطلب.
 - 4- أسباب التظلم.
 - 5- المستندات المؤيدة للتظلم.
- ويعتبر التظلم الالكتروني منتجا لآثاره من وقت ثبوت تسلم الجهة له، وتعد البيانات الصادرة من الأنظمة الالكترونية بمثابة الأصل ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.

المادة (7)

تسلم الجهة للمتظلم إشعارا كتابيا أو الكترونيا مبينا به تاريخ تقديم التظلم.

المادة (8)

يتم اخطار المتظلم برفض تظلمه كتابة، أو الكترونيا على البريد الالكتروني أو بأية وسيلة اتصال الكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج تحددها الجهة، مع بيان أسباب الرفض.

ويعتبر انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة دون رد بمثابة رفض التظلم.

المادة (9)

ينشأ بكل جهة سجل الكتروني تقييد فيه الطلبات المقدمة، وأرقامها، وتاريخ تقديمها، ونتيجة البت فيها، وانتظمت المقدمة بشأنها ونتيجتها، وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على المعلومات أو الوثائق محل الطلب.

المادة (10)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون.

د.نواف سعود الياسين

وزير العدل